اموالهم الي اموالكم ليس بشيء لانها لو كانت بمعني مع لا يمكن ان تقدر بمعني مع لانه
كل مواطنها كما تقدر ابتداء الغاية بل لانه لما كان الاكل بمعني الجمع والضم ليس بمعني
المضغ والبلع عداه بالي اي لا تضموا اموالهم الي اموالكم لان الضم سبب في الاكل فاقام
السبب مقام المسبب كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالي
من انصاري الي الله قيل مع الله وليس كذلك بل من انصاري الي الله يتم
امر الله او يأتي انتهي او انها غاية للغسل وهي داخلة في المغيا بقرينة الاجماع
والاحتياط وكونها جزءا منه او للترك اي اتركوا منها الي المرافق وقيل اليد
مشتركة تطلق علي ما من الاصابع الي الكوع والي المرفق والي المنكب وعليه
فالاية مجملة بينتها السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وادار يديه علي
مرفقيه فكان فعله بيانا ودفعا للاشكال فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في
قوله وايديكم الي المرافق يقتضي انقسام الاحاد علي الاحاد كقوله ركب القوم
دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا يجوز ان
يكون وجوب غسل اليد الاخري بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول
المتواتر او اجماع الامة انتهي هكذا قرره بعض المحققين لكن في قوله او اجماع
الامة بحث يفهم مما قاله صاحب الدرر والغرر ونصه فان قلت مقابلة الجمع
بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب علي كل احد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان
يثبت غسل الاخري بدلالة النص او بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام المنقول
عنه بالتواتر لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والاجماع
بعده انتهي تنبيهات الاول يدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزائدة
لانها كما قال سند من اليد فيعنا ولها الخطابة وسواء احس بها ام لا وتدخل
الاظفار ولو طالت ولا يلزمه غسل ما تحتها اذا قلمها ما لم تطل وتنثني علي
الاصابع فان كانت كذلك وقلمها وجب عليه غسل ما تحتها الثاني
يعفي عن وسخ الاظفار وازالته من التنظف والوسوسة وخلاف ما عليه
جمهور العلماء والسلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد دحما
قاله الابي وبهذا يفيد اطلاق نظم قواعد ابن رشد اعني قوله
ووسخ الاظافر ان تركته ۝ فما عليك حرج او زلته
وقال البرزلي سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب
لا لانه تلف